بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

اســـتنادا لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لســـنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١٨) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧
قانون انفاذ قانون الشركات (الاتحادي)
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في اقليم كوردستان ـ العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون الشركات العراقية المرقم (٢١) لسنة١٩٩٧ المعدل في اقليم كوردستان والعمل بأحكامه لحين تشريع قانون خاص بالشركات في الاقليم.

المادة الثانية:

تحل السلطات والجهات الرسمية في الاقليم محل السلطات والجهات الرسمية الاتحادية أينما ورد ذكرها في القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

المادة الثالثة:

تعتبر الاجراءات المقررة من قبل وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التجارة لاقليم كوردستان بتنفيذ القانون اعلاه قبل صدور هذا القانون اصولية ونافذة.

المادة الرابعة:

لوزيري المالية والاقتصاد والتجارة اصدار تعليمات مشتركة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيــس المجــلس الوطــني

لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

لعدم وجود قانون خاص بالشركات في اقليم كوردستان وحيث ان قرار البرلمان المرقم (١١) لسنة ١٩٩٢ منع العمل بالقوانين الصادرة من السلطة المركزية بعد سحب الإدارات من الاقليم في ١٩٩١/١٠/٢٣ إلا بعد اعطاء الشرعية بسريانه في الاقليم من قبل البرلمان ولحاجة الاقليم الى القانون المذكور لحين تشريع قانون خاص بالشركات في الاقليم فقد شرع هذا القانون.